الفصل الأول

مفهوم الواقع لغة واصطلاحاً

المبحث الأول: مفهوم الواقع لغة

المبحث الثاني: مفهوم الواقع اصطلاحاً

المبحث الأول

مفهـوم الواقـع لغـة

لما كان الواقع لبنة أساسية في تطور العقود المالية، خصصت له هذا المبحث لتحديد مفهومه اللغوي قبل الاصطلاحي، لأن المفهوم الاصطلاحي يبنى على المفهوم اللغوي. وأبدأ أولاً بعرض النصوص اللغوية، ثم أستخرج منها المفهوم المناسب لطبيعة البحث:

١ ـ قال الخليل الفراهيدي[١]: «الوقع وقعة الضرب بالشيء ووقع المطر وواقع حوافر الدابة، يعني ما يسمع من وقعه، ويقال للطير إذا كان على أرض أو شجر هن وقوع ووقع، والواحد: واقع وقد وقَّع الدهر بالناس والواقعة: النازلة الشديدة من صروف الدهر... والوقيع من مناقع الماء في متون الصخور. ووقائع العرب أيامها التي كانت فيها حروبهم[٢].

٢ ـ قال ابن منظور[٣]: ووقع القول والحكم: إذا وجب. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٤]. والواقعة اسم من أسماء يوم القيامة: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۞ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾[٥]. والواقع الذي ينقر الرحى[٦].

٣ ـ قال الزمخشري[٧]: «وقع الأمر: حصل ووجد»[٨].

---

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي أبو عبد الرحمن من أئمة اللغة والأدب، واضع علم العروض، وهو شيخ سيبويه، ولد سنة: ١٠٠هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٧٠هـ له: العين ـ معاني الحروف... (الاعلام ج/ ٢ ص: ٣١٤).

(٢) معجم العين مادة وقع.

(٣) محمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل ولد سنة: ٦٣٠هـ، كان عالما بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، ت: ٧١١هـ له: لسان العرب... (الاعلام ج: ٧).

(٤) سورة النمل الآية ٨٢. (٥) سورة الواقعة الآية: ١ ـ ٢.

(٦) لسان العرب: مادة: وقع.

(٧) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب، ولد في زمخشر من قرى خوارزم سنة ٤٦٧هـ، وسافر إلى مكة وجاور بها زمنا، فلقب الجار لله، كان معتزليا ت ٥٣٨هـ له: الكشاف ـ أساس البلاغة... (الاعلام ج: ٧ ص: ١٧٨.

(٨) أساس البلاغة: مادة وقع: ج٢/ ص ٥٢٢.

٤ ـ قال الراغب الأصفهاني[١]: «الوقوع: ثبوت الشيء وسقوطه»[٢].

*** ما يستفاد من النصوص اللغوية:**

□ إن المعاني اللغوية للفظة «وقع» كما جاءت في تلك النصوص اللغوية على الشكل الآتي: وقع: وجد ـ وجب ـ حصل ـ سقط ـ النازلة...

□ اسم من أسماء يوم القيامة ـ الوقيعة، الحرب والقتال الوقائع أيام العرب المشهورة ـ النازلة ـ الذي ينقر الرحى.

□ من خلال ذلك نجد للفظة «وقع» معان متعددة أختار منها:

وجد ـ حصل ـ النازلة ـ لمناسبة هذه المعاني لموضوع البحث المرتبط بالعقود المالية في الفقه الإسلامي.

بعد هذا التحديد اللغوي للفظة «وقع» أنتقل إلى المفهوم الاصطلاحي للواقع في المبحث الثاني.

---

(١) الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب أديب من الحكماء العلماء سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالغزالي ت: ٥٠٢هـ له: المفردات ـ الذريعة... (الاعلام ج٢ ص: ٢٥٥.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: مادة وقع: ٥٦٧.

المبحث الثاني

مفهوم الواقع اصطلاحاً

إن المفهوم الاصطلاحي للواقع يمكن رصده من خلال تلك المعاني اللغوية التي اخترتها في المبحث السابق، ولما كانت المعاني اللغوية متعددة فإن المعاني الاصطلاحية متعددة أيضا تبعاً لطبيعة كل مجال معرفي، مما يجعلني أحرص على تحديد المفهوم الاصطلاحي للواقع عند الفقهاء.

وبما أن لكل مذهب معرفي مصطلحاته التي تميزه عن غيره، تبعا لنسقه المعرفي ولتمييز مصطلح الواقع عند الفقهاء، أذكر أولاً مفهوم الواقع عند الفلاسفة والمتكلمين.

أ ـ مفهوم الواقع عند الفلاسفة:

قال جميل صليبا: «الواقع: الحاصل. والواقعة ما حدثَ ووجدَ بالفعل وهي مرادفة للحادث.

والواقعي هو المنسوب إلى الواقع ويرادفه الوجودي والحقيقي والفعلي..

نقول الرجل الواقعي: أي الرجل الذي يرى الأشياء كما هي عليه في الواقع... والواقعية: هي الإحساس بالواقع والتقيد به، وهي بهذا المعنى مقابلة للفظي والتجريد والخيالية[1]».

هذا التفسير الفلسفي للواقع له صلة بتلك المعاني اللغوية للفظة «وقع». اهـ

ب ـ مفهوم الواقع عند المتكلمين:

الواقع عند المتكلمين هو: اللوح المحفوظ[2].

وهذا التفسير غير مقصود في هذا البحث لارتباطه بالمجال النظري العقدي، ونحن نشتغل في باب المعاملات بصفة عامة؛ والمعاملات المالية بصفة أدق.

ج ـ مفهوم الواقع عند الفقهاء:

إن مفهوم الواقع عند الفقهاء هو المقصود في هذا البحث، لكن لم أعثر على

(١) المعجم الفلسفي لجميل صليبا: ٢/ ٥٢٢.
(٢) التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني: ٣٢٣.

المعنى المحدد للواقع عند الفقهاء حسبما قرأت من كتبهم. فيبقى بين يدي استخلاصه من خلال حديثهم عن ضرورة ربط الأحكام الشرعية المطلقة بالأفعال المقيدة؛ أي في إطار النوازل الفقهية.

والسبب في هذا الأمر في اعتقادي، أن الفقهاء لا ينطلقون من النظري إلى التطبيقي، وإنما يبنون نظرهم من خلال ملاحظتهم للعلل التي تربط بين أحكام الشرع المنصوص عليها والنوازل الجديدة، فيقعدون قواعد فقهية

من خلال العلاقة بين الحكم المطلق وفعل المقيد، بما يمكن أن نسميه بالمنهج التجريبي الذي ينطلق من وصف الظاهرة ثم تحليلها؛ ثم اكتشاف القانون الذي يحكم تلك الظاهرة.

يقول ابن رشد[١] الحفيد: «إن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والأقوال والأفعال والتقريرات متناهية، ومحال أن يقابل ما يتناهى ما لا يتناهى»[٢].

إن ابن رشد في هذا النص يطرح علاقة الواقع المتغير بالنصوص الشرعية المتناهية، بوفاة الرسول ﷺ وكمال الشريعة، والربط بين المتناهي واللامتناهي لا يكون إلا بملاحظة العلل الجزئية أو الكلية. وأعني بالجزئية التي تتكون منها القواعد الفقهية والأصولية والقياس، والكلية هي المصالح المقصودة شرعا. فيكون سياق هذا النص عنده في معرض الرد على منكري القياس.

أما شمس الأئمة السرخسي[٣] فيقول في السياق نفسه: «الأصول معدودة والحوادث ممدودة»[٤].

إذاً: فالحوادث التي تقع للناس في حياتهم ولها علاقة بالشرع يطلق عليها الفقهاء: الوقائع أو النوازل، وهو معنى له صلة بالمعنى اللغوي الذي اخترته في المبحث اللغوي.

---

(١) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي الفقيه الأديب، العالم الجليل، الحافظ المتفنن، الحكيم المؤلف المتقن، أخذ عن أبيه وابن بشكوال.. وعنه ابن حوطاس وسهل بن مالك.. له: بداية المجتهد ـ فعل المقال ـ ولد سنة: ٥٢٠هـ، وتوفي سنة: ٥٩٥هـ (شجرة النور ـ ١٤٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج١/ ٣.

(٣) محمد بن محمد رض الدين السرخسي، فقيه من أكابر الحنفية ت: ٥٧١هـ له: المحيط الرضوي (الاعلام ج: ٧).

(٤) أصول السرخسي: ج ١/ ١٠.

* الاختلاف بين الفلاسفة والفقهاء في إطلاق المصطلح:

الفلاسفة يتحدثون عن الواقع باعتباره حصل ووجد بالفعل، أو ممكن الوقوع في مقابل التجريد والخيال.

والفقهاء يتحدثون عن الواقع بالمعنى نفسه، لكن الفرق بينهما أن الفقهاء يتحدثون عما وجد وحصل أوما هو ممكن الوقوع في إطار الشرع.

أما الفلاسفة، فيتحدثون عنه في إطار العقل الفلسفي غير المقيد بإطار الشريعة.

بناء على هذه المقارنة بين الفلاسفة والفقهاء في مفهوم الواقع، لكونه مصطلحا مشتركا بين الحقول المعرفية، ميزت مذهب الفقهاء وهو المقصود في هذا البحث إن شاء اللّه تعالى.

التعريف المقصود في هذا البحث:

بعد تحديد المفهوم الشمولي للواقع في الفقه الإسلامي، أقتبس منه التعريف الذي قصدته في هذا البحث وهو: «**سلوك الأفراد والجماعات في المعاملات المالية**».

* شرح التعريف:

إن كلمة سلوك يقصد بها الجانب العملي للأفراد والجماعات، وهو المقصود في الفقه الإسلامي، ويطلق عليه أفعال المكلفين، وهو الذي يقع فيه التغير والتطور، وتستحدث له الأحكام الشرعية بفعل الاجتهاد، وهذه الأفعال إما أن تكون سياسية؛ أو اجتماعية؛ أو اقتصادية؛ أو تعبدية.

واخترت كلمة سلوك، لكونها تعبر عن الفعل نفسه ومنحى الفعل. تقول: (سلك زيد هذا الطريق: أي اتخذه منحى له وألزمه)[1].

وكلمة أفراد وجماعات: لأن الفقه الإسلامي كما يحكم سلوك[2] الأفراد، يحكم السلوك الذي تتخذه جماعة في شكل هيئة أو مؤسسة أو دولة أو أمة. وتقييده بالمعاملات المالية ـ هنا ـ لتخصص هذا البحث في العقود المالية.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج١/ ٣.

(٢) قال صاحب اللسان: سلك: السلوك: مصدر سلك طريقا. و سلك المكان يسلكه سلكا وسلوكا و سلكه غيره و فيه وأسلكه إياه و فيه وعليه. لسان العرب مادة سلك.

*** المقصود بأثرالواقع في تطورالعقود المالية :**

لما كان الفقه يتتبع أفعال المكلفين في تطورها، لإخضاعها لأحكام الشريعة من خلال التفاعل بين نصوص الشريعة والوقائع؛ يظهر أثر الواقع في تكوين الأحكام الفقهية المستنبطة. ولا أعني بذلك ولادة الأحكام بسبب الواقع وحده كما يقول الفلاسفة الماديون، وإنما بالتفاعل بين الشريعة والواقع. وسأوضح الأمر في الفصل الثاني، مفهوم الواقعية في الشريعة والفقه إن شاء اللّه تعالى.